

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله وهو الأصل في الأصح .

أقول الواجب يوم الجمعة الجمعة فريضة من ا D فرضها على عباده فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل على وجوب صلاة الظهر وقد قدمنا في القولة التي قبل هذه من حديث ابن مسعود بلفظ ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهراً فإن كانت الأصاله من هذه الحثية فذاك .

وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة فلا أصل لشيء من ذلك .
قوله والمعتبر الاستماع لا السماع .

أقول هذا صحيح فمن وقف حيث ينتهي به الوقوف وكان لا يسمع أو كان أصم أو كان صوت الخطيب خفيفاً فالمستمع كالسامع .

قوله وليس لمن حضر الخطبة تركها .

أقول وجه هذا أنه قد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد سماع الدعاء إلى الصلاة والحاضر حال الخطبة داخل تحت هذا النهي وهذا يشمل المعذورين وغيرهم لأنهم قد حضروا إلا إذا كانوا يتضررون بالوقوف إلى وقت انقضاء الصلاة فما جعل ا في الدين من حرج .
قوله ومتى اقيم جمعتان في دون الميل إلخ .

أقول هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف منهم وهي مبنية على غير أساس وليس عليها إثارة من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلاً عليها هو بمعزل عن الدلالة وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة إلا ما زعموه من الشروط التي اشرطوها بلا دليل ولا شبهة دليل .

فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في مصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية